

## لائحة عمل لجنة المراجعة

### أ- تكوين لجنة المراجعة:

- 1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 2- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

### ب- مهام اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وذلك على الوجه التالي:

#### **أولاً: التقارير المالية:**

- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها وتوصياتها في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2- إبداء الرأي الفني- بناء على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
- 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

#### **ثانياً: المراجعة الداخلية:**

- 1- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

- ٣- الرقابة واشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- ٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة للمراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.

#### ثالثاً: مراجع الحسابات:

- ١- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ٢- التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- ٤- الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ٥- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

#### رابعاً: ضمان الإلتزام:

- ١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢- التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- ٤- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

#### ج- الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة

- ١- أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- ٢- أن يكون لديه إلمام ومعرفة بطبيعية أعمال الشركة.
- ٣- يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ٤- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.

#### د- مدة اللجنة والإعفاء من عضويتها:

- ١- مدة اللجنة ثلاث سنوات ميلادية تتزامن مع دورة مجلس الإدارة .
- ٢- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة في حالة:-
  - طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة.

- إساءة العضو لعضويته باللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره مجلس الإدارة مضرراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.
- فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة الموضحة في الفقرة (ج).
- ٣- إذا شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة أو بسبب الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً في المقعد الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة للمساهمين في أول إجتماع تال لها لإعتماده. ويعتبر العضو المعين في المقعد الشاغر مواصلاً لمدة عضوية سلفه.

#### و- مكافأة أعضاء اللجنة:

- تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من بدل حضور الجلسات أو المكافأة الثابتة أو كليهما، وذلك بناء على توصية لجنة المكافآت، وبما لا يتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها نظاماً.
- يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي بيان المكافآت الممنوحة لكل عضو من أعضاء اللجنة.

#### ز- أسلوب عمل اللجنة

- تختار اللجنة رئيساً لها في أول إجتماع ويجوز أن يعين أميناً لها.
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل عدد إجتماعاتها عن أربعة إجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- تعد لجنة المراجعة تقريراً ترفعه لمجلس الإدارة في نهاية السنة المالية للشركة عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية بالشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الأقل، ويتلى هذا التقرير أثناء إنعقاد الجمعية العامة للمساهمين.
- توثق مداوات لجنة المراجعة وتوصياتها وقراراتها ومناقشاتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.
- يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.